


١١٣ صادر



٢٩ داراً في خمساء

اعتنى

الجمهورية مصر العربية
مذكرة تهنئة
من رئيس مجلس الوزراء

السيد الأستاذ/ المشهات فخوري
دانيي مصلحة الجمارك - وزارة المالية

تحية طيبة وبعد،

فيما يلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير الغول الحصى والمدشون، العدس، المكرونة، القمح، والذى يقضى بعدم السماح لمدة ثلاثة أشهر، وكذلك القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢، والذى يقضى بعدم السماح بتصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها، الغزير والذرة وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المتضمنة تصدير سواء بفرض رسم صادر أو حظر تصدير بعض السلع تقضى بضم سريان تلك القرارات في الأحوال الآتية:-

- ما تم تسجيله في دفتر ٤٦ لكم، ويندوغ المنشور إلى المساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات.
- ما تم فتح أعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تددىء مدة سريانها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات.
- التكبيات التي تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات.
- الشخنات التي على قوة عقود تم إبرامها وربط المراكب الخاصة بها في تاريخ سماح لتأخير العمل بهذه القرارات، وتقدم المستند الدال على ذلك من التوكيل الملاحي.

أشعر بالإلحاطة أنه بالعرض على السيدة الأستاذة الوزيرة، فقد وافقت سريان القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢/٣/١٧ على استمرار سريان القاعدة العامة المشار إليها على القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢.

يرجاء التفضل بالإحاطة، والتثبيت نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اللكره / والي
٢٠٢٢/٣/١٧
مكتبكم في: ٢٠٢٢/٣/١٧
١٦٨

مساعد الوزير
للشئون الاقتصادية
أبراهيم المصطفى



الى السيد الأستاذ/ دعم القطاعات
منشوى تهشى (٥) لسنة ٢٠٢٢
صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية

لسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة لسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



٢٠٢٢/٣/١٧
الى السيد الأستاذ/ دعم القطاعات

أشارة إلى: ٢٠٢٢/٣/١٧

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

يجب الالتزام بما يلى: ***

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / مساعد وزير التجارة و الصناعة للشئون الاقتصادية رقم ١٢٢٧ في ٢٠٢٢/٣/١٧ و المتضمن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على إستمرار سريان القاعدة العامة المشار إليها على القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢.

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة